



منظومة لمضامين أحكام الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة القضائية (الفصول 107 إلى 128)

نظم شكري بن محمد الأجاوي

يوليوز 2020



دُستورنا قواعدٌ قد كتبت
أولها عرقٌ وأزيمه
لمن أزله السلطنة القضائية
فصوله المشرون والتمانية

إلى فصول إنما قد فتمت
بما الفصول كلها مجتمعة
بنايه السابع جاءت معية
قد خصت للسلطة القضائية

استقلال القضاء

استقلالها منصوب بالتأكيد
جلالة الملك هو الضامن
محصن من عزله ونقله
في عزله من القضا ونقله
لدى القضاء بمنع التدخل
والقاضي لما يقض أو يقرر
يمارس القضاء في انصافه
وكل قاض حينما يفتش
يجل أمره بلا إتهام
وإنه لكل ما مهي
كذلك الإخلال بالتجرب
وكل ذلك بصرف النفس
وكل من سمع إلى التأسيس
فقطه مجرم مقرر
وقاض مبيد في حكمه
ويصدر الحكم على أساس
كذلك القاضي في النيابة
مهي عن قاضي الأحكام
بأمرها الكتابي كان ملزما
والقاضي من حقه أن يهين
له قيدان ولجب التفه
يتمكن للقاضي أن يتخبره
كما له حق إنشاء جمعية
وذاك يأتي كله وفقا لما
ولزم القاضي بالتقييد
كل انحرافه ولتماء يهين
هي فيود كلها قد وضعت
ضمانة أخرى بلا التباس
بقانون تنظيمي تحديده
يعرض قبل الأمر بالتنفيذ
بكونه لما نص الدستور

عن سلطة التشريع والتنفيذ
و الآيات وضعت تؤمن
من يقض بالأحكام في عمله
يرجع للقانون لا لغيره
في كل أمر أو بلا يفصل
يمنه أن تكاله الأولي
من غير أن يخضع للضغوط
استقلاله قد مر لا يتغير
للمجلس الأعلى للاقتضاء
إذا أخل باستقلال قاضي
قأديه يأتي بلا تردد
عن ما هو جنائي يهين
في عمل القاضي بلا تبرير
بخاله القانون لا يفتش
بمقتضى القانون دون غيره
العدل في التمييز بين الناس
يصدق القانون بالنيابة
بسلطة تزلزل والتزلزل
إذا ما الأمر للقانون احترام
ما دام لا يخرق قيدا قرر
أخلاقيات في القضاء تفرس
في جمعيات شره أن ينضيه
إذا اكتست لهيعة مبنية
أشتره للقانون أمر ملزما
بكل الاستقلال والتجرب
إلى نقابة أو حزب يكر
تخص القاضي إذا ما احتريت
للقاضي في نظامه الأساسي
مستجيم مع الدستور نصه
حتى يصرح مع التأكيد
مهايق بلا ليس يشار

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وآيات أخرى قد قررها
أمرها مجلس أعلى يقرر
ضمانة القاضي في استقلاله
كذلك التأديب والتقاعد
مهمة المجلس لا تنحصر
اختصاصه يمتد للإدارة
فقد يكون هو من يبادر
بطلب الملك رايضا يصدر
والرأي قد تطلبه الحكومة
كلاهما يرفع فضل الملك
وفي إصار دولة القانون
كل قرار كان فيه ضرر
الممن فيه ممكن يمارس
وجمة الممن أعلى محكمة
للمجلس الأعلى الرئيس الملك
رئيس النقض عن رئيس نائب
أعضاؤه التسعة بعد العشر

الدستور بالتفصيل قد حددها
على الضمانات التي تقرر
وكل ما يهين في تعيينه
أن كل وضع فيه قاض يوجد
على شؤون القاضي لا تقتصر
يبدو آله حول العدالة
وقد يلبس لهيات تصدر
حول العدالة يكون مهي
والرأي وهو أمر يحدث
في مبدأ أساس لا يقره
أضحت هناك مكنة الممن
لقاضي عن المجلس يصدر
إلغاؤه لشكله يلتزم
قضاؤها إداري بالملكية
أنعم بما من حصوة تشارك
فمقر رئيس المجلس المنتدب
إلى فئات قسما معتبرة

أزيمه من الأعضاء عينا
أولهم وكيل عام الملك
والنائب من رأس وليس الفرع
ثم الوكيل رئيس المجلس
ثم الذين عينا لشخصهم
هم خمسة أحدهم مقترح
تكرموا تفرقوا بأنهم
وفية أخرى من الأعضاء
من لدن القضاة هم ينتخبون
فمن قضاة الاستئناف أزيمه
والانتخاب عندما يرتب
تمثيلها في زينة الأعضاء
ومجلس يهين ذوبا دورته
تديره يتم باستقلال
وفي التأديب إنه يساعده
اختيارهم من القضاة ولجب
انتخابه تنصيه وسره
يحدد المعايير المصيبة
نيابة قضاة شؤونهم

بصفة في ما يلي تبين
بالنقض بين من يلي وأدرك
يرأها بالنقض لا تخلف
من لحقوق الإنسان يهين
جدارق تطلب لاختيارهم
والمجلس العلمي الذي يقترح
جلالة الملك من عينهم
الانتخاب بأهم للإنتقاء
يختارهم من مهن يمارسون
وسنة عن من بأول درجة
تتمثل المرأة مخلوب ولجب
يقدر ما تخص في القضاء
على الأقل مرتين في السنة
في شقه الإداري والمالي
بمن اليوم بالتفتيش يهين
من لهم الخبر ذوبا يطلب
بقانون تنظيمي تحديده
على التأديب وتغيير الوضعية
يراعى فيما رأي من يرأهم

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

بين الدساتير الدستور انفرج
هو الذي تول صون الحريات
وهو الذي يحمي بلا مرل
وهو الذي يبت لا يتغير
حق التقاضي رايم مؤمن
لدى القضاء كل شخص مهم
حماية القانون شره ولجب
وكل ما إدارة تقرر
والصمن فيه عندما يقرر
والشره أن تقدم الممن
متم أو شخص فيه شمة
وهذا أصل ثابت مقرر
حيثه له تكون اكتبت
لكل شخص عدت محاكمة
حق الدفاع ثابت مقرر
في كل حالة قضى القانون
لكل من تموره الموارد
وكل من من خلا تضرر
نصر القانون من يصم شروهه
والجسات في العلق تفعه
وتصدر الأحكام باسم الملك
ونفس الشره في التنفيذ يطلب
وكل حكم أنه يكون
صدوره في جلبه علانية
بكل ما يقض الجيم ملزم
والسلطات كلها تبادر
تمه يد الممن في المحاكمة
بمقتضى القانون كل محكمة
محكمة استثناء غير ممن
وكل ما تشمله الأبحاث
بشأن جرم قد تكون لازمة
تخصم فيه الشبهة القضائية
وهذه مقتضيات كلها
قوتها في أنها الشرع
إذا لها تشريع من يخرق

لما أئيمه بالقاضي حدت
لصالح الأشخاص والجماعات
كل الحقوق والأمن القضائي
على التمييز للقانون يهين
مؤكد له الدستور يضمن
عن حق أو مصلحة يرافيم
لكي حماية القضاء تطلب
الصمن فيه ممكن يشار
فالقاضي الإداري فيه يهين
لجمة مختصة تكون
فالأصل فيه إنه البرلة
إلا إذا حكم نفاي يضرر
قوة ما قضى به تأكدت
يضمن الحق لتكون عادلة
لدى المحاكم له ملول
تقاضى مجاني يكون
لما يهين للتقاضى يهين
قضاي له تمويض قرر
والدولة هي التي تدفعه
ما دام نصر لم يرغ يهين
ويحق قانون لمدأ أدرك
مشرق إغفالها لا يجب
مطلبا كما قضى القانون
شروهها تكون ذوبا معية
لكل حكم لتمر يلم
إذا الأولي إليها تضرر
وفي التنفيذ تمم المساعدة
تحدث مختصة أو عادية
إحداثها دستورنا لا يادن
وكل ما هي تحريات
لصم مجرم وكف الحقيقة
لقاضي التحقيق والنيابة
في ضلله الدستور قد حددها
لكل حكم مقرر ينصام
يكون للدستور لا يصابق